



النظام الداخلي لداخية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

مصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ
19 شتنبر 2024





الديباجة

يشتمل هذا النظام الداخلي على الأسس القانونية والتنظيمية المؤطرة للعلاقة التي تربط الطلبة المقيمين بالموظفين والعاملين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس. كما أنه يعرف ويوضح مختلف التدابير المتعلقة بالخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة للطلبة القاطنين وكيفيات وشروط الاستفادة منها، وفقا للمبادئ العامة للحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور المملكة وكل القوانين والتشريعات ذات الصلة، وذلك في إطار من التوازن والانسجام بين حقوق الطلبة المقيمين وواجباتهم تجاه هذا المرفق العمومي.

ويعد هذا النظام الداخلي الدليل الأساسي لإدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس والأداة الرئيسة لفرض الانضباط والنظام بها.

الفرع الأول

النظام العام

المادة 1

تفتح داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس في وجه الطلبة المسجلين بصفة قانونية بالمدرسة.

للحصول على السكن، فإنه يجب التوفر على شروط القبول والخضوع لمعايير الانتقاء مع الأخذ بعين الاعتبار للطاقة الاستيعابية المتوفرة.





المادة 2

يجب على الطالب الراغب في الاستفادة من خدمات الايواء بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس التوفر وجوبا على الشروط التالية:

- ✓ أن يكون مسجلا بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس ؛
- ✓ أن يكون محل سكناه خارج مدينة فاس ؛
- ✓ أن لا يكون له عمل أو وظيفة تؤدي عنها أجرة أو أي مصدر من مصادر الدخل.

المادة 3

ترتكز المعايير الخاصة للاستفادة من السكن بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس على أساس الاستحقاق الاجتماعي والتفوق الدراسي.

المادة 4

تقدم طلبات الاستفادة من السكن في داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس وفق المسطرة المحددة من طرف المؤسسة.

ترفق وتتمم ملفات السكن -وجوبا- بالوثائق المنصوص عليها في المقرر الخاص بتحديد الوثائق المكونة لملف طلب الاستفادة من السكن بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

الفرع الثاني

مسطرة انتقاء الطلبة للاستفادة من السكن وإعادة السكن

المادة 5

يتم انتقاء الطلبة المستحقين لولوج مرافق داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس والاستفادة من خدماتها وفق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

المادة 6

يعهد إلى لجنة خاصة، يرأسها مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، بتشكيل على مستوى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، دراسة ملفات ووثائق طلبات السكن و إعادة السكن وتوثيق النتائج في محضر.





الفرع الثالث

حقوق وواجبات الطلبة القاطنين بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس

المادة 7

تسلم للطلبة المقبولين بصفة نهائية بطاقة الإقامة صالحة لسنة جامعية واحدة. تخول لهم حق الولوج إلى داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس التي يقطنون بها واستعمال المرافق والاستفادة من جميع الخدمات المخصصة لهم. تعتبر بطاقة الإقامة وثيقة شخصية تخص صاحبها ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمالها من طرف الغير، كما يتعين على القاطنين الإدلاء بها كلما طلبت منهم.

المادة 8

يستفيد الطلبة القاطنون بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس من الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم في إطار الحياة الجامعية حسب المتوفر منها، ولاسيما ما يتعلق منها بالإيواء وقاعة لتناول الوجبات وخدمات الإسعاف الأولي المتوفرة أثناء - التوقيت الإداري- وكذا الاستفادة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية المرخص لها.

المادة 9

يشارك الطلبة القاطنون بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس في تنظيم أنشطة ثقافية أو اجتماعية أو رياضية داخل داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس بإشراف من الإدارة شريطة التقيد بالإجراءات التالية :

- ✓ إيداع طلب ترخيص لدى إدارة المؤسسة مع تحديد تاريخ إجراء النشاط المقترح؛
- ✓ تحديد المواضيع التي يتضمنها برنامج هذا النشاط ؛
- ✓ تحديد الجدولة الزمنية للنشاط؛
- ✓ إرفاق طلب الترخيص بقائمة المتدخلين أو المحاضرين أو المنشطين مع توضيح هويتهم وصفتهم ومؤهلهم ومجال تدخلهم.





المادة 10

تجرى الأنشطة المرخصة لزوماً في الأماكن والأوقات التي تحددها إدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تجرى خارج الأماكن والأوقات المسموح بها، أو أن تخرج عن نطاق مواضيعها المحددة أنفاً أو تتخذ ذريعة للقيام بأي عمل يخل بالسير العادي للمؤسسة أو يمس بالأمن والنظام العام. تخضع الملصقات والإعلانات والمنشورات المتعلقة بهذه الأنشطة إلى موافقة مسبقة من لدن إدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، ولا يسمح بتعليقها إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 11

تتخذ إدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس جميع التدابير الإدارية لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة من أجل تسهيل ولوجهم للمرافق والاستفادة من الخدمات المقدمة وضمان اندماجهم داخل فضاء المؤسسة.

المادة 12

يجب على الطلبة القاطنين أن يمثلوا للضوابط القانونية العامة والنظام الداخلي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس وكذا احترام الجو الملائم للسكن والاستقرار والتحصيل تفاديا لإزعاج راحة الطلبة القاطنين.

المادة 13

يتعين على الطلبة القاطنين عدم عرقلة السير العادي لمرافق المؤسسة من قبيل الاحتلال والاعتصام، وتجنب أي سلوك غير سليم كالاستفزاز والقذف والشتم والتشهير واستعمال العنف في حق الطلبة القاطنين والعاملين بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس والالتزام بقواعد تخليق استعمال خدمات الأنترنت في حال توفرها. وكل من ثبت في حقه القيام بمثل هذه الأفعال والتصرفات غير اللائقة فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، فضلا عن إمكانية إجراء المتابعات القضائية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 14

يعتبر الإدلاء ببطاقة القاطن إلزاميا لولوج داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس وللإستفادة من المرافق والخدمات الاجتماعية المخصصة للطلبة القاطنين. ومن اللازم





على الطلبة المسموح لهم استثناء من الاستفادة من الخدمات الحصرية المقدمة لهم الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن في داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس إخفاء ملامح الوجه أو ارتداء أي زي مستفز أو يمس بالحياء العام.

المادة 15

يصبح الطالب قاطنا بصفة قانونية بعد أداء السومة الكرائية السنوية المحددة في 1140 درهم وفي حالة انسحاب المستفيد فإن واجب الكراء لا يمكن استرجاعه في أي حال من الأحوال.

المادة 16

على الطلبة القاطنين أن يسهروا باستمرار على نظافة غرفهم وحسن ترتيبها وعدم الطبخ فيها، والامتناع عن الكتابة وتثبيت الملصقات على جدران وأبواب الغرف والمرافقات الاستعمال المشترك كما أن عليهم ترشيد استهلاك الماء والكهرباء وعدم استعمال الآلات الكهربائية المخصصة للتدفئة أو الطبخ وقنينات الغاز تحت طائلة الحجز، كما يمنع عليهم إحداث الضجيج أو إزعاج راحة القاطنين سواء بالغرف أو بالمرافق ذات الاستعمال المشترك.

كما يجب على الطلبة القاطنين الانخراط بشكل منتظم في مجهودات النظافة والمحافظة على البيئة من خلال الحرص على نظافة الأروقة والممرات والمرافق المشتركة والمساحات الخضراء.

المادة 17

تسري على المرافق والتجهيزات والمنقولات الموضوعة تحت تصرف القاطنين بداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس المقتضيات والضمانات الممنوحة لممتلكات الدولة، وتقع تحت مسؤولية مستعمليها. وكل من تسبب في تخريبها أو إتلافها يعرض نفسه للعقوبات التأديبية والجنائية الجاري بها العمل.

وعليه فإن الطلبة المقيمين بنفس الغرفة مسؤولون جماعة وفردا عن غرفهم وعن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم، ويوقعون بهذا الشأن جردا مع الإدارة عند الالتحاق وأثناء المغادرة، وهم مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها وتحدد إدارة المؤسسة حجم هذه الأضرار والتعويضات المترتبة عنها.





المادة 18

يمكن للإدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس معاينة الغرفة التي يشغلها الطالب المقيم بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولو في غيابه، ويمكنها اتخاذ القرارات التأديبية المناسبة في حالة ثبوت عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا النظام.

المادة 19

السكن في داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس لا يفوت للغير، ولا يمكن للطلاب المقيم أن يغير الغرفة المخصصة له دون إذن مسبق من الإدارة، كما يمنع منعاً كلياً على الطالب القاطن أن يسمح بإقامة أي شخص آخر معه في السكن الممنوح له أو أن يستغله لأغراض تتنافى مع هذا النظام الداخلي، تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية الجاري بها العمل. وكل شخص يقوم باحتلال غرفة بالتدليس أو بالقوة فإنه يحق للإدارة أن تسلك جميع المساطر الإدارية والقانونية لإخلائه.

المادة 20

لا تتحمل إدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس أي مسؤولية عن إتلاف أو ضياع الممتلكات الشخصية للطلبة المقيمين ولا يمكن بأي حال من الأحوال مطالبة الإدارة بالتعويض.

المادة 21

يمنع حيازة وإدخال أي نوع من الأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً سواء على الممتلكات العامة أو على الأشخاص كقنينات الغاز أو حيازة أي نوع من أنواع الأسلحة، كما يمنع منعاً كلياً إدخال الحيوانات أو التدخين أو التعاطي للمخدرات أو المشروبات الكحولية في الغرف وفي جميع مرافق الحياة الجماعية لداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس والمصالح الخاصة بالعاملين بها.

المادة 22

يلتزم جميع القاطنين بالدخول إلى المؤسسة ومغادرتها في الأوقات المحددة من طرف الإدارة، كما يلتزمون باحترام مواقيت فتح مختلف مرافق داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس وإغلاقها.





المادة 27

للجنة التأديبية، المعينة من طرف مدير المؤسسة، كامل الصلاحية لتقييم الأفعال التي تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام والمخالفات المرتكبة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالأشخاص والممتلكات أو بالسير العادي لمرافق داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس. تترتب على مخالفة مقتضيات هذا النظام الداخلي إصدار إحدى العقوبات التالية:

- ✓ إنذار؛
- ✓ توبيخ؛
- ✓ تغريم الطالب القاطن عن إتلاف بعض الأجهزة والمستلزمات الممنوحة له من طرف الإدارة للاستعمال الشخصي أو المشترك؛
- ✓ المنع المؤقت من خدمة الإسكان؛
- ✓ الطرد النهائي من داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس؛
- ✓ عقوبات أخرى أشد صرامة في حق الطلبة المخالفين حسب درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليهم.

من الممكن عدم الالتزام بالترتيب السابق للعقوبات أخذا بعين الاعتبار جسامّة الأفعال المنسوبة للمخالف. كما يمكن لإدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس متابعة المخالف قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 28

توثق أعمال لجنة التأديب في محضر يحمل تفاصيل الواقعة والعقوبة المقررة بعد استدعاء الطالب المخالف والاستماع إلى تصريحه، وفي حالة عدم حضوره تتم الإشارة إلى ذلك في محضر اللجنة.

المادة 29

لإدارة داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس الحق في جمع ومعالجة واستعمال المعطيات الشخصية المدلى بها من طرف الطالب المستفيد من خدمات المؤسسة في احترام تام لمقتضيات القانون رقم 08-09 الخاص بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه جمع ومعالجة وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ألا يتعدى هذا الاستعمال



المادة 30

لا يمكن اتخاذ داخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس كمقر جمعية أو شركة تجارية أو هيئة كيفما كان انتماءها، إلا بترخيص من إدارة المؤسسة وتعتبر كل أنواع الأنشطة المدرة للدخل ومختلف عمليات البيع والشراء داخل هذه المرافق محظورة على الطلبة القاطنين وغير مسموح بها.

المادة 31

ينشر هذا النظام الداخلي لداخلية المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

يجب على الطالب الاطلاع على بنود هذا النظام ولا يحتج بعذر الجهل بفحواه في حالة مخالفته لمقتضياته.

المادة 32

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، ويلغى العمل بكل المقتضيات المخالفة له.

